2024 آب مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية العدد 6A
August. 2024 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 6A
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

التناظر في الروايات في تفسير آيات الاحكام (آيات المعاملات انموذجا)

فاطمه حسون عبد علي سلمان
fatimah.alfalogei@student.uokufa.edu.iq
07818180512
أ.د. حيدر جيجان عبد علي
جامعة الكوفة/ كلية التربية الأساسية-قسم التربية الإسلامية

ملخص

واجه علم التفسير عددا من الإشكاليات المعاصرة تمثلت في كثير من المشاكل العلمية التي يخوضها المفسر . ومن هذه الإشكاليات اعتماد المفسر على الروايات التفسيرية دون النظر الى اسانيد هذه الروايات ، وقد يسلم الباحث بهذه الروايات اذا كانت الروايات مشمولة بقاعدة التسامح في ادلة السنن . فكيف لو كان الميدان تفسير ايات الاحكام فالامر جلل ، وتكمن صعوبته في كيفية احراز النصوص الصحيحة او الموثقة في تفسير النص القراني. ولايخفى على كل ذي بال بان تفسير ايات الاحكام تدخل ضمن التفسير الموضوعي ، والتي تعتمد على موضوع معين ، وبغض النظر ما ذا يترتب على هذا المنهج الموضوعي من اثار الا انه يمكن الباحث في ضوء هذه الدراسة الولوج نحو كتب احاديث الاحكام . ولان البحث في تفسير ايات الاحكام ضرورة علمية ومنشأ الضرورة ان التفقه في الدين بل مبادئ الاجتهاد تتوقف على العلم بتفسير ايات الاحكام كما صرح بذلك الشيخ الاخوند الخراساني (ت1329هـ) والتفسير الذي يستمد أهميته من جهتين: الأولى: تعلقه بكلام الله تعالى وشرفيته ، وقد استفاضت الروايات في التدبر في القران الكريم الثانية:تعلق البحث بالاحكام الشرعية موتظافرت الروايات الشريفة بضرورة التفقه في الدين . فعَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَكْمِلُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَ الصَّبْرُ عَلَى الرَّزَايَا[1] وعن الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ وَ لَا تَكُونُوا أَعْرَاباً فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللَّهِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ يُزَكِّ لَهُ عَمَلًا. وعن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضُرِبَتْ رُءُوسُهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا.[2]

وعليه كان اختيار هذا البحث مبنيا على مشكلة ومنهج .

كلمات مفتاحية : التناظر ، الروايات ، تفسير آيات الاحكام ، آيات المعاملات

Symmetry in the narrations in the interpretation of the verses of rulings (verses of transactions as a model)

Fatimah Hassoon Abd Ali Salman
fatimah.alfalogei@student.uokufa.edu.iq
07818180512
Prof. Dr. Haider Jijan Abd Ali
University of Kufa / College of Basic Education - Department of Islamic Education

Summary

[1] المحاسن ؛ ج1 ؛ ص5

[2] الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج1 ؛ ص31

The science of interpretation has faced a number of contemporary problems represented in many of the scientific problems that the interpreter faces. Among these problems is the interpreter's reliance on interpretive narrations without looking at the chains of transmission of these narrations. The researcher may accept these narrations if the narrations are covered by the rule of tolerance in the evidence of the Sunnah. So how if the field was the interpretation of the verses of rulings, the matter is serious, and its difficulty lies in how to obtain the correct or documented texts in the interpretation of the Qur'anic text. It is not hidden from anyone who has any mind that the interpretation of the verses of rulings falls within the objective interpretation, which depends on a specific topic, and regardless of what results from this objective approach of effects, the researcher can, in light of this study, enter into the books of hadiths of rulings. Because research into the interpretation of the verses of rulings is a scientific necessity, and the origin of the necessity is that understanding the religion, and even the principles of ijtihad, depend on knowledge of the interpretation of the verses of rulings, as stated by Sheikh Al-Akhund Al-Khorasani (d. 1329 AH), and the interpretation that derives its importance from two aspects: The first: its connection to the words of God Almighty and its honor, and the narrations have been abundant in contemplation of the Holy Quran. The second: the connection of the research to the legal rulings, and the honorable narrations have agreed on the necessity of understanding the religion. On the authority of Al-Hasan bin Saif, on the authority of his brother Ali, on the authority of Sulayman bin Umar, on the authority of Abu Abdullah, on the authority of his father, peace be upon him, who said: A servant does not complete the truth of faith until he has three qualities: understanding the religion, good judgment in living, and patience in calamities. And on the authority of Al-Husayn bin Muhammad, on the authority of Ja`far bin Muhammad, on the authority of Al-Qasim bin Al-Rabi`, on the authority of Mufaddal bin Omar said: I heard Abu Abdullah (AS) say: You must gain understanding in the religion of Allah and do not be like Arabs, for whoever does not gain understanding in the religion of Allah, Allah will not look at him on the Day of Resurrection and will not purify his deeds. On the authority of Muhammad bin Ismail, on the authority of Al-Fadl bin Shadhan, on the authority of Ibn Abi Umair, on the authority of Jamil bin Darraj, on the authority of Aban bin Taghlib, on the authority of Abu Abdullah, peace be upon him, who said: I would have liked that my companions' heads were whipped so that they would understand.

Therefore, the selection of this research was based on a problem and a method.

Keywords: Symmetry, narrations, interpretation of the verses of rulings, verses of transactions

اما مشكلة البحث :

فان سبب اختيار هذا الموضوع الوصول الى سلامة وصحة الروايات الكاشفة عن المعنى التفسيري لمعنى القرآن .

اذ ان من المعلوم يواجه الفقهاء والباحثون مشاكل جمة في تصحيح الروايات المتعلقة بالاحكام الشرعية اذا يلزم الوقف على روايات صحيحة او معتمدة لا نها تساهم في كشف الحكم الشرعي فما اذا كانت تتعلق في (فقه القرآن) يلزم من ذلك اختيار هذا البحث المنبثق من المشكلة لأهمية التوصل الى الروايات المتتناظرةالتي استعملها مفسرو آيات الاحكام .كما يروم الباحث ابتكار منهج جديد في تفسير آيات الاحكام بالروايات المتناظرة سواء كانت بالاسانيد او المتون بغية الوصول الى موثوقية التص الروائي.

وقد يكون هذا البحث لأول مرة يطرح في الساحة الاكاديمية العلمية بغية مزج تفسير القران الكريم بالحديث الشريف ، وهو امر بنى عليه اغلب مفسرو الامامية .

منهجية البحث :

وقد واجهتني صعوبات جمة تمثلت كونها اول دراسة اختصت بهذا المجال ، اما ما اطلعت عليه من دراسات سابقة كانت تتناول تفسير ايات الاحكام دون التعرض الى اثر الجانب الروائي لدى المفسرين .

والتي غفلت ما تناولته هذه الدراسة

المبحث الاول :

تعريف التناظر في الروايات

التعريف بالنظائر:

المُناظِر : المِثْل والشَّبيه في كلِّ شيءٍ ، يقال : فلانٌ نظيرُكَ ، أي مِثلك ، لأنّه إذا نَظَرَ إليهما النّاظرُ رآهما سواءً.

النَّظير ، كأمير ، والمُناظِر : المِثْل والشَّبيه في كلِّ شيءٍ ، يقال : فلانٌ نظيرُكَ ، أي مِثلك ، لأنّه إذا نَظَرَ إليهما النّاظرُ رآهما سواءً ، كالنِّظْر ، بالكسر ، حكاه أبو عبيدة ، مثل النِّد والنَّديد ، ج نُظَراء ، وهي نَظيرُتها ، وهنَّ نَظائر ، كما في الأساس(3)

. والنَّظائِر : الأفاضِل والأماثِلُ لاشتِباه بَعْضِهم ببعض في الأخلاق والأفعال والأقوال(4)

هذا هو التعريف اللغوي.

أمّا التعريف الاصطلاحي: لم تجد الباحثة من يحدد هذا المصطلح في أسانيد الأحاديث الشريفة ، وعليه ستصيغ تعريفا اجرائيا بما يناسب هدف البحث .

التعريف الاجرائي :

هي الأسانيد المشابه بعضها مع البعض الاخر المعتمدة على وسائط متشابهة وطرق متماثلة.

فبهذا اللحاظ يكون هو السند (5)المطابق باشبهائه ونظائره الذي يقود الباحثين والمحدّثين الى الوسائط المتحدة، ولعلّ من الامور التي تضمن سلامة السند من التصحيف والسقط والزيادة هي كثرت النظائر، مما

(3)ظ: تاج العروس، من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،ج14،ص249 ، دار الهداية ودار احياء التراث، اعوام النشر(1385-1422)= (1965ه-2001م)

(4)تاج العروس،ج14،ص251

(5)ظ: نهاية الدراية ،حسن الصدر ،ص91

يجعل الأسانيد أكثر اطمئنانا لدى المتلقين، واذا سلمت المقدمات تكون النتائج سليمة ، وإن معرفة النظائر من الأسانيد يستلزم معرفة اسماء الرواة بدقتها، كي يتجنب الباحثون الاشتباه (6)

المبحث الثاني :

معنى الرواية

1- الرواية لغة

الرواية بكسر الراء – مصدر روى، بمعنى نقل وحمل، يقال: روى البعير الماء، من باب رمى: حمله، فهو رواية، والروايا من الإبل: حوامل الماء واحداتها رواية فشبهها بها، ثم أطلقت على كل دابة يُستقى الماء عليها كالبعير أو البغل أو الحمار**(7)**.

قيل رويت على البعير رياً: أي استقيت، وفي حديث بدر: فإذا هو بروايا قريش، أي إبلهم التي كانت يستقون عليها، ويقال: لنا روايا يحملون لنا أثقالهم، إذ يكره الحمل إنما يعني به الرجال ا.لذي يحملون لهم الديات، فجعلهم كروايا الماء.

و.. منه قيل: الرواية: رواية الحديث والشعر، ورجل راوية: كثير الرواية، والجمع رواة(8)

وقيل:رويت الحديث رواية و رويته الحديث تروية حملته على روايته، رويته الشعر تروية، أي حملته على روايته، وأرويته.

2-علم الرواية اصطلاحاً:

يعرف علم الرواية بعدة تعريفات نورد أهمها:

1-(علم يعرف به ما أضيف إلى رسول الله "صلى الله عليه وآله"من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفه، ونقل ما أضيف من ذلك إلى الصحابة والتابعين على رأي (9)

2-(علم يشتمل على نقل أقوال النبي "صلى الله عليه وآله" وأفعاله وروايتها، وضبطها وتحرير ألفاظها) (10) ومنهم من أشكل على التعريف كونه غير جامع لمفردات التعريف ، فعليه يجب اضافة (وتقريراته وصفاته) (11)

3- (الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل إلى ناقل حتى ينتهي إلى المنقول عنه من النبي أو الإمام (12)

4-:(قول المعصوم، وفعله وتقريره، مما يتصل بالتشريع وبيان الأحكام) (13)

---

(6)ظ: دروس في معرفة الاسانيد، الشيخ محمود درياب، ص47.

(7) ظ: العين، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمر بن تميم الفراهيدي (ت170ه)،ج 8،ص313 ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي، بيروت ابن منظور، لسان العرب،ج 4،ص346 ؛ الجوهري، الصحاح:ج 6،ص364.

(8)العين، الفراهيدي،ج8،ص313

(9)الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي،:ص 6.

(10)تدريب الراوي، السيوطي ،ص 5 ، نقد الحديث في الرواية وعلم الدراية، حسين الحاج حسن،:ج1،ص 180.

(11)ظ: شروط الراوي والرواية، محمد بن عبد الرزاق اسود ، ،ص30

(12)مجمع البحرين، الطريحي،ج 2،ص256 ، معجم مصطلحات الرجال والدراية،محمد رضا جديد، ص 68.

(13)مقباس الهداية، المامقاني، ص 165.

المبحث الثالث:

مفهوم تفسير آيات الاحكام

إن القرآن الكريم لا تنتهي عجائبهُ، ولا تنقضي غرائبهُ، فهو كتاب هدايةٍ وتشريعٍ من جهة، وهو سفرُ معارف روحية من جهة أخرى، ومهما حاول المفسر الإحاطة بأسراره فسيجد نفسه قاصراً عن إدراكها مهما أوتي من البيان وقوة العارضة، وما يقدمه هذا التفسير قد يكون جديداً في جملة من بحوثه وكشوفه، وقد يكون متوازناً في الجمع بين القديم والحديث، متواضعاً في العرض، ومطمئناً لأغلب النتائج، ولكنه القرآن الذي لا يشقُّ غباره، ولا تدرك سواحل معارفه، فهو وإن كان عربي النص إلّا إنه عالمي الدلالة يُعمُّ برسالته الأمم والشعوب لكونه إنسانياً يتعدى حدود الزمان والمكان قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(سبأ/28).

من العلوم التي حظيت بالشرف والتكريم من قبل علماء المسلمين هو علم التفسير .

فهو الذي يبحث فيه عن مراد الله تعالى بكتابه الكريم، ومجاله رحاب آيات القرآن، لإزالة ما خفي من دلالة الآية على المعنى المقصود إليه، ورفع الغموض عن متشابه الايات وبيان محكماتها.

وقد نظّر شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت460هـ) لعلم التفسير بمنظوره المعرفي (علم معاني القرآن وفنون أغراضه من القراءة، والألفاظ، والمعاني، والإعراب، والكلام على المتشابه، والجواب عن مطاعن الملحدين فيه وأنواع المبطلين) (14)،

وقد وربما قاربه في المعنى ةواختلف عنه بالالفاظ من تابعه وشايعه في ارائه الطبرسي(ت548هـ) بقوله: (التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل)(15)، .

هذا النصان يجعلنا نبحث عن معنى التفسير واهميته ماداما هم من لاصطلاحه وعليه لابد البحث عن معنيه اللغوية والاصطلاحية بما لهما اهمية في عنوان الرسالة .

التفسير لغة:

التفسير في اللغة : التفسير تفعيل ، مأخوذ من الفسر ، أو مشتق من السفر ، وتنوعت الآراء فيه وذهب الاعم الاغلب الى انه ، وهو الإبانة وكشف المغطى (16)

، ويرى اخرون ان التفسير بلحاظ جذره يؤدي معنى البيان(17)

اما في الاصطلاح: كما كان هناك اختلاف عند اللغويين كان هناك اختلاف عند علماء التفسير فعرفوه:(هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها ، والأسباب النازلة فيها ، ثم ترتيب مكيّها ومدنيّها ، ومحكمها ومتشابهها ، وناسخها ومنسوخها ، وخاصها وعامها ، ومطلقها ومقيدها ، ومجملها ومفسرها ، وزاد قوم : علم حلالها وحرامها ووعدها ووعيدها ، وأمرها ونهيها ، وعبرها وأمثالها)(18)

وقد ناقش الدكتور محمد حسين الصغير هذه الآراء ورجح ماقاله عبد العظيم الزرقاني:

---

(14) - ظ: التبيان في تفسير القرآن،الطوسي ، ج 1،ص302.

(15) -ظ: مجمع البيان،الطبرسي : ج 1،ص13.

(16) ظ: لسان العرب ،ابن منظور ، ج 6 ،ص 361 و القاموس المحيط ،الفيروزآبادي ، ج 2 ،ص 110 و كتاب العين ،الخليل بن احمد الفراهيدي، ج7 ،ص 247

(17) ظ : الصاحبي في اللغة، ابن فارس ، ص162.

(18) البرهان في علوم القرآن ،الزركشي ، ج 2 ،ص 148

بقوله : (التفسير في الاصطلاح : علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية)(19) (20)

المبحث الرابع:

امثلة تطبيقية في الروايات المتناظرة في فقه المعاملات (التجارة والربا)

اولاً : اية التجارة

(يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلاّٰ أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ[21]

التجارة :لغةً: - بالكسر -: انتقال شيء مملوك من شخص إلى آخر بعوض مقدّر على جهة التراضي، أخذاً من تجر يتجر تجراً، فهو تاجر[22].

و يظهر من بعضهم اختصاصها في البيع و الشراء[23].

و قيّده آخر بأن يكون ذلك لغرض الربح[24].

قال الراغب: «التجارة: التصرّف في رأس المال طلباً للربح»[25].

و المتاجر: جمع متجر، من التجارة، فهو إمّا مصدر ميمي بمعنى التجارة أو اسم موضع، و هي الأعيان يكتسب بها[26].

اما اصطلاحاً:

التجارة بمعنى المعاوضة لطلب الربح قد طفحت به عباراتهم في باب الزكاة.

و هذا المعنى هو الموافق لظاهر بعض الآيات و العُرف و اللغة و كلام المفسّرين و أخبار الباب الواردة في مدح التجارة و الحثّ عليها[27]، بل جزم به بعض الفقهاء مدّعياً أنّه هو المعروف من مفهومها، حتى التزم لذلك بأنّ جميع ما في كتاب التجارة ممّا لا مدخلية له فيها بالمعنى المزبور قد ذكر استطراداً[28].

---

(19) مناهل العرفان ،الزرقاني ، ج 1 ،ص471

(20) المبادئ العامة لتفسير القران، السيد محمد حسين الصغير، ص19

(21) . سورة النساء، الآية ٢٩.
(22) مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي النجفي، ج1:ص218 ، الناشر مؤوسة التاريخ العربي بيروت-لبنان
(23) لسان العرب، ابن منظور، ج2:ص19.
(24) انظر: تاج العروس، مرتضى الزبيدي،ج3،ص66.
(25) المفردات في غريب القران ، الراغب الاصفهاني(ت502ه): ص164، المحقق صفوان عدنان الداودي،ط1، الناشر دار القلم ، الدار الشامية – دمشق-بيروت
(26) مجمع البحرين ج1:ص218.

و يرى بعضهم أنّ المراد بالتجارة - أي في كتاب التجارة - مطلق المعاوضة، نحو قوله تعالى: إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً

عَنْ تَرٰاضٍ[29]، لا أنّ المراد بها الصناعة المعروفة، و لا المعاوضة لقصد الربح، معتبراً أنّ ما ذكر أو حكي من كونها بمعنى البيع و توابعه بعيد[30].

و قال الشهيد الثاني: «إنّ المراد بها [التجارة] هنا [أوّل كتاب البيع [التكسّب بما هو أعم من البيع»[31].

و ذكر السيّد الخوئي بأنّ «التجارة غير منحصرة بالبيع»[32].

اما الروايات المتناظرة التي فسرت اية التجارة وهي من ايات الاحكام التي تتعلق فيها الكثير من المعاوضات فمن الروايات التي تدل على بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى أَسْبَابِ الرِّزْقِ

- 1-[33] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً[34] قَالَ: رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَ السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الْمَعَاشِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطوسي بالرواية المتناظرة سندا ومتنا في كتابه (تهذيب الاحكام) أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ[35]

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ[36]

وَ رَوَاهُ الشيخ الصدوق متناظرا في كتابه (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ[37].

ومن الروايات التي جاءت متناظرة فيما يخص ايات الاحكام اية التجارة

---

(27) انظر: مفتاح الكرامة،السيد محمد جواد العاملي(ت1126ه) ، ج١١:ص١١-١٢، ، تحقيق وتعليق شيخ محمد باقر الخالصي، ط1، سنة الطبع 1419ه ،جواهر الكلام،في شرح شرائع الاسلام ،الشيخ محمد حسن النجفي(ت1266ه)، ج22:ص4-6 .

(28) انظر: المسالك والممالك ، ابي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري (ت487ه)،ج3،ص117، حققه الدكتور جمال طلبة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

(29) النساء: ٢٩.

(30) انظر: جواهر الكلام ج22،ص4-5 ،ح6. مجمع البحرين ج1،ص218.

(31) الروضة البيهة في اللمعة الدمشقية ،الشهيد الثاني زين الدين العاملي ،ج3،ص205-206.

(32) مصباح الفقاهة في المعاملات ، ابو القاسم الخوئي(ت1411ه) ،ج5:ص484 ، مجموعة فقه الشيعة من القرن الثامن ،ط1 ، الناشر مكتبة الداوري-قم .

(33)من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ،ج3:ص156-3566

(34)البقرة ج2- ص201.

(35)التهذيب الاحكام ، الشيخ الطوسي، ج6:ص327-900.

(36)الكافي ،الشيخ الكليني ،ج5: ص71،ح2، معاني الاخبار ، للشيخ الصدوق،ص174

(37) معاني الأخبار، للشيخ الصدوق(ت381ه)،ج1:ص174، تحقيق وتعليق علي اكبر الغفاري .

- ماروا ه الشيخ الصدوق في كتابه (الفقيه) -[38] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَوْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ.

وراه ايضا بنفس المتن في كتابه (الخصال) -[39] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَرَكَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةُ أَعْشَارِهَا فِي التِّجَارَةِ وَ الْعُشْرُ الْبَاقِي فِي الْجُلُودِ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْغَنَمَ

ورواها ايضا -[40] وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ سَعْدِ بْنِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ وَ الْجُزْءُ الْبَاقِي فِي السَّابِيَاءِ يَعْنِي الْغَنَمَ.

وقدروى الشيخ الكليني في كتابه (الكافي) [41] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ التِّجَارَةَ اسْتَغْنَى عَنِ النَّاسِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلًا إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ.[42]

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطوسيفي كتابه (تهذيب الاحكام) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ[43].

ثانيا : اسْتِحْبَابِ مَرَمَّةِ الْمَعَاشِ وَ إِصْلَاحِ الْمَالِ.

روى الشيخ الكليني في كتابه (الكافي) 2-[44] وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا[45].

رواه الشيخ الكليني -[46] وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ فَإِنَّ فِيهِ مَنْبَهَةً لِلْكَرِيمِ وَ اسْتِغْنَاءً عَنِ اللَّئِيمِ.

رواه الشيخ الصدوق في كتابه (الفقيه)متناظرا متنا -[47] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمُرُوءَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ.

---

(38) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ، ج3- ص233،ح3558.
(39) الخصال، للشيخ الصدوق ،ص445-44.
(40) الخصال، للشيخ الصدوق ،ص446-45.
(41) الكافي ، للشيخ الكيلني ،ج5:ص148،ح3.
(42) شيخ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 30جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، چاپ: اول، 1409 ق.
(43) تهذيب الاحكام ، للشيخ الطوسي ،ج7،ص3،ح5، وفيه محمد بن الزعفراني.
(44) الكافي، للشيخ الكليني ، ح5،ص87،ح3.
(45)من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ،ج3،ص166،ح3617
(46) الكافي، للشيخ الكليني ج5-ص 88- ح6.

ورواه الشيخ الصدوق في كتابه اخر وهو -[48] الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع)قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) مِنَ الْمُرُوءَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ.

ثانياً : حرمة الربا

الاية القرانية :

(اَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰا لاٰ يَقُومُونَ إِلاّٰ كَمٰا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰانُ مِنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قٰالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰا وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ وَ مَنْ عٰادَ فَأُولٰئِكَ أَصْحٰابُ النّٰارِ هُمْ فِيهٰا خٰالِدُونَ)[49].

من المسائل التي تناولها مفسروا آيات الاحكام مسال حلية البيع وحرمة الربا ومن الامور التي ناقشها المفسرون وبنوا عليه احكامهم في تعريف الرّبا لغة هو الزيادة، و شرعا هو الزيادة على رأس المال من أحد المتساويين جنسا ممّا يكال أو يوزن فقيل يحرم الزيادة لا غير، و قيل: هي مع المزيد عليه و هو الصحيح خصوصا مع عدم التميز، و لا يحصل الملك لما اقتضاه العقد من العوضين لما تقرّر أن العقد الفاسد لا يترتّب عليه أثره.

اما المراد بالجنس هنا هو الحقيقة النوعيّة، و يتحقّق ذلك بكون الأفراد يشملها اسم خاصّ، و الزيادة قد تكون عينيّة و هو ظاهر، و حكميّة كبيع أحد المتجانسين بمساويه قدرا نسيئة، و المراد بالكيل و الوزن ما كان حاصلا في عهد النبيّ صلّى الله عليه و آله و كلما علم له حال بني عليه و ما لم يعلم يرجع فيه إلى العادة، فلو اختلفت [البلدان]؟ قيل: لكلّ بلد حكم نفسه، و قيل: يغلب التحريم احتياطا و هو أولى.

ولذا الربا يثبت في النسيئة إجماعا لقوله صلّى الله عليه و آله «إنّما الربا في النسيئة[50]» و اقتصر عليه ابن عبّاس للحصر المذكور، و قال الباقون بعمومه للنقد أيضا و هو الحقّ و الحصر للمبالغة.

و الإجماع حصل على وقوع الربا في ستّة نصّ[51]

النبيّ صلّى الله عليه و آله عليها هي: الذهب، و الفضّة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الملح.

و اختلف العامّة بعد ذلك في العلّة فيما عداها فقال أبو حنيفة الجنسيّة و التقدير و قال الشافعيّ مع ذلك الطعم و الثمنيّة و قال مالك: القوت و الادّخار، و عن أحمد روايتان إحداهما كأبي حنيفة، و الأخرى الكيل و المأكوليّة، و لا يكفي الوزن عنده، و أمّا أصحابنا فقد عرفت رأيهم.

---

(47) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ،ج3،ص166،ح3616
(48) الخصال، للشيخ الصدوق،ج 10-ص34، و أورده في الحديث 10 من الباب 49 من أبواب آداب السفر.
(49) البقرة: ٢٧٥.
(50) أخرجه في مشكاة المصابيح ص ٢٤٥ من حديث أسامة بن زيد و لفظه: «الربا في النسيئة و في رواية قال صلّى الله عليه و آله: «لا ربا فيما كان يدا بيد».
(51) الفاضل المقداد، المحشي محمد باقر شريف زاده. المحقق محمد باقر البهبودي. ، 1373 الهجري الشمسي، كنز العرفان في فقه القرآن، طهران، مرتضوى، ج ٢، الصفحة: ٣٥

٤ - هل المراد بقوله «ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قٰالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰا» أنّهم قاسوا الربا على البيع أم لا؟ قيل بالأوّل لأنّهم قالوا يجوز أن يشتري الإنسان شيئا يساوي درهما لا غير بدرهمين، فيجوز أن يبيع درهما بدرهمين، فردّ الله عليهم بالنصّ على تحليل البيع و تحريم الربا، إبطالا لقياسهم، فانّ القياس المخالف للنصّ باطل اتّفاقا.

قيل: فعلى هذا كان ينبغي أن يقال «إنّما الربا مثل البيع» لأنّ الربا محل الخلاف أجيب أنّه جاء مبالغة في أنّه بلغ من اعتقادهم في حلّ الربا أنّهم جعلوه أصلا يقاس عليه.

و قيل بالثاني لجواز أن يكون قوله وَ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا من تتمّة كلامهم على وجه الردّ، أي إنّ الله فرّق بين المتساويين، و ذلك غير جائز، و سبب غلطهم الجهل بحكم الربا.

و وجه الجواب المنع من المساواة فإنّ تحريم الربا معلّل بعلّة غير حاصلة في البيع.

و في قوله «وَ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ» دلالة على إباحة سائر أقسامه، من النقد و النسيئة و السلف، و أنواعه من بيع المرابحة و المواضعة و التولية و المساومة و أنواع المبيعات من الثمار و الحيوان و الصرف و غير ذلك ممّا ورد به البيان النبوي[52].

اما الروايات ذات الاسانيد المتناظرة والمتون المتماثلة لتي عقدها المحدثون فنجد ان الشيخ الحر العاملي قد اسمى الباب بانه (بَابُ أَنَّ الرِّبَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ غَالِباً وَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِيهِمَا بِالْعُرْفِ الْعَامِّ دُونَ الْخَاصِ)

اما الروايات المتناظرة التي تفسر الاية الانفة الذكر فهي على النحو الاتي :

اولا: الروايات التي تبين ماهية الربا وعي تتجلى في الروايات المتناظرة الاتية :

- 1-[53] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[54]بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِي[55] بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

(52) الفاضل المقداد،المقداد بن عبد الله. المحشي محمد باقر شريف زاده. المحقق محمد باقر البهبودي. ، 1373 الهجري الشمسي، كنز العرفان في فقه القرآن، طهران، مرتضوى، ج ٢، الصفحة: ٣٦

(53)تهذيب الاحكام ، الشيخ الطوسي،ج7-ص19-ح81، و رواه العيّاشيّ في تفسيره تفسير العيّاشيّ ج1-ص152-ح 504.

(54) للشيخ الطوسي اراء فقد قال الشيخ في النهاية :إذا كان الشيء يباع في بلد جزافا و في بلد آخر كيلا أو وزنا، فحكمه حكم المكيل في تحريم التفاضل فيه، و كذا قال سلار و قال في المبسوط المماثلة شرط في الربا، و إنّما تعتبر المماثلة بعرف العادة في الحجاز على عهد رسول الله (صلّى الله عليه و آله)، فإذا كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلّا كيلا في سائر البلاد، و ما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه إلّا وزنا في سائر البلاد، و المكيال مكيال أهل المدينة، و الميزان ميزان أهل مكّة هذا كله بلا خلاف فان كان ممّا لا يعرف عادته في عهد النبيّ (صلّى الله عليه و آله) حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء، فإذا ثبت ذلك ممّا عرف بالكيل لا يباع إلا كيلا، و ما كان العرف فيه وزنا لا يباع إلّا وزنا، و كذا قال ابن البرّاج و هو الأقرب، نقله في- المختلف- و استدلّ عليه باصالة عدم التحريم، و استدلّ على الأول بالاحتياط و لا يخفى رجحانه (منه. قده). راجع النهاية 378، و المراسم 179، و المبسوط 2- 90 و المختلف 356.

(55) وسائل الشيعة،للحر العاملي ،ج18 ؛ ص132

2-[56] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا بِعْ وَ ارْبَحْ وَ لَا تُرْبِهْ قُلْتُ: وَ مَا الرِّبَا قَالَ :دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ وَ حِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ[57].

23315- 3-[58] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[59] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ[60] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ[61] وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ[62].

23316- 4-[63] وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَفِيزَ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ لَوْزٍ وَ قَفِيزاً مِنْ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ.

23317- 5-[64] وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ[65].

23318- 6-[66] وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ لَا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ إِلَّا إِلَى الْعَامَّةِ وَ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّةِ فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَ يَكِيلُونَ الْجَوْزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ وَ أَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ.

النتائج وخاتمة البحث :

بعد هذه الجولة البحثية في الروايات المتناظرة في ضوء تفسير ايات الاحكام توصل البحث الى النتائج الاتية.

(56) تهذيب الاحكام ، للشيخ الطوسي،ج7-ص 18-ح 78، و الاستبصار، للشيخ الطوسي،ج 3- ص 72-ح 238، و أورد صدره في الحديث 1 من الباب 40 من أبواب آداب التجارة.
(57)-من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ،ج3:ص275-ح3996 .
(58) الكافي، للشيخ الكليني،ج5-ص 146-ح 10.
(59) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي،ج 7-ص 17-ح 74.
(60)تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي،ج 7-ص 94-ح 397، و الاستبصار، الشيخ الطوسي،ج 3-ص 101-ح 350.
(61)تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي،ج 7-ص 118-ح 515.
(62) من لا يحضره الفقيه،ج 3-ص 275-ح 3996.
(63) الكافي، الشيخ الكليني،ج 5-ص 189-ح 13.
(64)الكافي، الشيخ الكليني،ج 5-ص 191-ح 8، و أورده في الحديث 1 من الباب 16، و في الحديث 2 من الباب 17 من هذه الأبواب.
(65)تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي،ج7-ص 118-ح 513، و الاستبصار، الشيخ الطوسي،ج3-ص 100-ح 349.
(66) الكافي ، للشيخ الكليني،ج 5-ص 192-ح 1، و أورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 16، و اخرى في الحديث 12 من الباب 17 من هذه الأبواب.

1- ضرورة الاستعانة بالروايات المعتبرة في تفسير ايات الاحكام حيث لاغنى الجانب الروائي كونه يمثل الثقل الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.
2- كشف البحث عدم الالتفات الى الجانب الروائي المتناظر في كتب السابقين ، وهذا يعود الى عدة أسباب ابرزها التجلي الواضح في التراث الحديثي في القرون الأخيرة .
3- ان التناظر هو الاعتماد الروايات المتماثلة سندا ومتنا ، وقد حفلت هذه الروايات بكثيرالمشاكل العلمية الحديثية .
4-ان الاستعانة بالتناظر في الروايات اهو الوصول الى اقصى درجة الاعتبار في اعتماد الروايات المفسرة لايات الاحكام .
5- التناظر لايقتصر على جانب واحد فممكن ان يكون في الجانب السندي وممكن في الجانب المتني.

المصادر:

1.ظ: تاج العروس، من جواهر القاموس،محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،ج14،ص249 ، دار الهداية ودار احياء التراث، اعوام النشر (1385-1422)= (1965ه-2001م)
2.تاج العروس،ج14،ص251
3.ظ: نهاية الدراية ،حسن الصدر ،ص91
4.(ظ: دروس في معرفة الاسانيد، الشيخ محمود درياب، ص47.
5.(ظ: العين، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمر بن تميم الفراهيدي (ت170ه)،ج 8،ص313 ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي، بيروت ابن منظور، لسان العرب،ج 4،ص346 ؛ الجوهري، الصحاح:ج 6،ص364.
6.العين، الفراهيدي،ج8،ص313
7.الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي،:ص 6.
8.تدريب الراوي، السيوطي ،ص 5 ، نقد الحديث في الرواية وعلم الدراية، حسين الحاج حسن،:ج1،ص 180.
9.ظ: شروط الراوي والرواية، محمد بن عبد الرزاق اسود ، ،ص30
10.مجمع البحرين، الطريحي،ج 2،ص256 ، معجم مصطلحات الرجال والدراية،محمد رضا جديد، ص 68.
11.مقباس الهداية، المامقاني، ص 165.
12.ظ: التبيان في تفسير القرآن،الطوسي ، ج 1،ص302.
13.-ظ: مجمع البيان،الطبرسي : ج 1،ص13.
14.ظ: لسان العرب ،ابن منظور ، ج 6 ،ص 361 و القاموس المحيط ،الفيروزآبادي ، ج 2 ،ص 110 و كتاب العين ،الخليل بن احمد الفراهيدي، ج7 ،ص 247
15.ظ : الصاحبي في اللغة، ابن فارس ، ص162.
16.البرهان في علوم القرآن ،الزركشي ، ج 2 ،ص 148
17.سورة النساء، الآية ٢٩.
18.مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي النجفي، ج1:ص218 ، الناشر مؤوسة التاريخ العربي بيروت-لبنان
19.لسان العرب، ابن منظور، ج2:ص19.
20.انظر: تاج العروس، مرتضى الزبيدي،ج3،ص66.
21.المفردات في غريب القران ، الراغب الاصفهاني(ت502ه): ص164، المحقق صفوان عدنان الداودي،ط1، الناشر دار القلم ، الدار الشامية – دمشق-بيروت

22.مجمع البحرين ج1:ص218.
23.انظر: مفتاح الكرامة،السيد محمد جواد العاملي(ت1126ه) ، ج١١:ص١١-١٢، ، تحقيق وتعليق شيخ محمد باقر الخالصي، ط1، سنة الطبع 1419ه ،جواهر الكلام،في شرح شرائع الاسلام ،الشيخ محمد حسن النجفي(ت1266ه)، ج22:ص4-6 .
24.انظر: المسالك والممالك ، ابي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري (ت487ه)،ج3،ص117، حققه الدكتور جمال طلبة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
25.النساء: ٢٩.
26.انظر: جواهر الكلام ج22،ص4-5 ،ح6. مجمع البحرين ج1،ص218.
27.الروضة البيهة في اللمعة الدمشقية ،الشهيد الثاني زين الدين العاملي ،ج3،ص205-206.
28.مصباح الفقاهة في المعاملات ، ابو القاسم الخوئي(ت1411ه) ،ج5:ص484 ، مجموعة فقه الشيعة من القرن الثامن ،ط1 ، الناشر مكتبة الداوري-قم .
29.من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ،ج3:ص156-3566
30.البقرة ج2- ص201.
31. التهذيب الاحكام ، الشيخ الطوسي، ج6:ص327-900.
32. الكافي ،الشيخ الكليني ،ج5: ص71،ح2، معاني الاخبار ، للشيخ الصدوق،ص174
33.معاني الأخبار، للشيخ الصدوق(ت381ه)،ج1:ص174، تحقيق وتعليق علي اكبر الغفاري .
34.من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ، ج3- ص233،ح3558.
35.الخصال، للشيخ الصدوق ،ص445-44.
36.الخصال، للشيخ الصدوق ،ص446-45.
37.الكافي ، للشيخ الكيلني ،ج5:ص148،ح3.
38.شيخ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 30جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، چاپ: اول، 1409 ق.
39.تهذيب الاحكام ، للشيخ الطوسي ،ج7،ص3،ح5، وفيه محمد بن الزعفراني.
40.الكافي، للشيخ الكليني ، ح5،ص87،ح3.
41.من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ،ج3،ص166،ح3617
42.الكافي، للشيخ الكليني ج5-ص 88- ح6.
43.من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ،ج3،ص166،ح3616
44.الخصال، للشيخ الصدوق،ج 10-ص34، و أورده في الحديث 10 من الباب 49 من أبواب آداب السفر.
45.البقرة: ٢٧٥.
46.أخرجه في مشكاة المصابيح ص ٢٤٥ من حديث أسامة بن زيد و لفظه: «الربا في النسيئة و في رواية قال صلّى الله عليه و آله: «لا ربا فيما كان يدا بيد».
47.الفاضل المقداد. المحشي محمد باقر شريف زاده. المحقق محمد باقر البهبودي. ، 1373 الهجري الشمسي، كنز العرفان في فقه القرآن، طهران، مرتضوى، ج ٢، الصفحة: ٣٥
48.الفاضل المقداد،المقداد بن عبد الله. المحشي محمد باقر شريف زاده. المحقق محمد باقر البهبودي. ، 1373 الهجري الشمسي، كنز العرفان في فقه القرآن، طهران، مرتضوى، ج ٢، الصفحة: ٣٦
49.تهذيب الاحكام ، الشيخ الطوسي،ج7-ص19-ح81، و رواه العيّاشيّ في تفسيره تفسير العيّاشيّ ج1-ص152-ح 504.
50.للشيخ الطوسي اراء فقد قال الشيخ في النهاية :إذا كان الشيء يباع في بلد جزافا و في بلد آخر كيلا أو وزنا، فحكمه حكم المكيل في تحريم التفاضل فيه، و كذا قال سلار و قال في المبسوط المماثلة شرط في الربا، و إنّما تعتبر المماثلة بعرف العادة في الحجاز على عهد رسول الله (صلّى الله عليه و آله)، فإذا كانت العادة فيه

الكيل لم يجز إلّا كيلا في سائر البلاد، و ما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه إلّا وزنا في سائر البلاد، و المكيال مكيال أهل المدينة، و الميزان ميزان أهل مكّة هذا كله بلا خلاف فان كان ممّا لا يعرف عادته في عهد النبيّ (صلّى الله عليه و آله) حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء، فإذا ثبت ذلك ممّا عرف بالكيل لا يباع إلا كيلا، و ما كان العرف فيه وزنا لا يباع إلّا وزنا، و كذا قال ابن البرّاج و هو الأقرب، نقله في- المختلف- و استدلّ عليه باصالة عدم التحريم، و استدلّ على الأول بالاحتياط و لا يخفى رجحانه (منه. قده). راجع النهاية 378، و المراسم 179، و المبسوط 2- 90 و المختلف 356.

51.وسائل الشيعة،للحر العاملي ،ج18 ؛ ص132

52.تهذيب الاحكام ، للشيخ الطوسي،ج7-ص 18-ح 78، و الاستبصار، للشيخ الطوسي،ج 3- ص 72-ح 238، و أورد صدره في الحديث 1 من الباب 40 من أبواب آداب التجارة.

53.من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ،ج3:ص275-ح3996 .

54.الكافي، للشيخ الكليني،ج5-ص 146-ح 10.

55.تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي،ج 7-ص 17-ح 74.

56.تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي،ج 7-ص 94-ح 397، و الاستبصار، الشيخ الطوسي،ج 3-ص 101-ح 350.

57.تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي،ج 7-ص 118-ح 515.

58.من لا يحضره الفقيه،ج 3-ص 275-ح 3996.

59.الكافي، الشيخ الكليني،ج 5-ص 189-ح 13.

60.الكافي، الشيخ الكليني،ج 5-ص 191-ح 8، و أورده في الحديث 1 من الباب 16، و في الحديث 2 من الباب 17 من هذه الأبواب.

61.تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي،ج7-ص 118-ح 513، و الاستبصار، الشيخ الطوسي،ج3-ص 100-ح 349.